

Distr.: Limited  
31 January 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة السادسة والخمسون  
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢

..... مقمّمة ..... أولاً-

مسائل ذات صلة بالأعمال المقبلة بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية

٣

..... وخدمات توفير الثقة ..... ثانياً-



## أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تظطلع بأعمال تحضيرية بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بوسائل منها تنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الأفرقة العاملة، بعد إنجاز الأعمال الجارية بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على أساس اقتراح مقدم إلى اللجنة كي تنظر فيه (A/CN.9/854).<sup>(١)</sup>

٢ - وخلال تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجياته الممكنة وأولوياته لكي تنظر فيها في دورتها التاسعة والأربعين.<sup>(٢)</sup>

٣ - وعُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891)، تضمنت ملخصاً للمناقشات التي جرت أثناء ندوة الأونسيترال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، التي عُقدت في فيينا، يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ونصوصاً مكتملة أخرى.

٤ - واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أنه ينبغي الإبقاء على مسألة خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وكذلك مسألة الحوسبة السحابية، في جدول أعمال الفريق العامل، وأن من السابق لأوانه المفاضلة بين المسألتين من حيث الأولوية. وأكدت اللجنة قرارها بأنه يمكن للفريق العامل أن يتناول هاتين المسألتين عند الانتهاء من الأعمال المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة لديها، وإلى الفريق العامل مواصلة تحديث المعلومات المتعلقة بهاتين المسألتين والقيام بأعمال تحضيرية بشأنهما، بما يشمل دراسة جدواهما، بشكل متوازٍ وعلى نحو مرن، وأن يقدموا إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها، في دورة مقبلة، اتخاذ قرار مستنير، بما في ذلك تحديد مدى أولوية كل مسألة.<sup>(٣)</sup>

٥ - وأجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، تبادلاً أولياً للآراء حول إمكانية القيام بعمل في المستقبل بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

٦ - وفي تلك الدورة، أتمت الفريق العامل على أن تلك الأعمال المزمعة في المستقبل ينبغي أن تقتصر على استخدام نظم إدارة الهوية لأغراض تجارية، وأنه لا ينبغي النظر إلى مسألة انتماء مقدمي خدمات إدارة الهوية إلى القطاع العام أو القطاع الخاص. ورغم أن الفريق العامل اتفق أيضاً على أن من الممكن الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية قبل الأعمال المتعلقة بخدمات توفير الثقة، فقد رأى أن من الضروري تحديد وتعريف المصطلحات المتصلة بإدارة الهوية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٩.

وخدمات توفير الثقة على نحو متزامن بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين هذين الموضوعين. كما اتفق على أن يركز في عمله على نُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف وعلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، دون استبعاد النظر في نُظُم إدارة الهوية الثنائية الأطراف والأشياء المادية والرقمية، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن يواصل عمله في هذا الشأن بتوضيح أهداف المشروع وتحديد نطاقه والمبادئ العامة الواجب تطبيقها وصوغ التعاريف اللازمة (A/CN.9/897، الفقرات ١١٨-١٢٠ و١٢٢).

٧- وناقش الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، جوانب متعددة من الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وبوجه خاص، ناقش الفريق العامل في تلك الدورة أهداف المشروع، والمبادئ العامة التي يستلهمها المشروع، والمواضيع التي يمكن أن تناوّلها الأعمال المزمعة في المستقبل.

٨- وبعد أن ناقشت اللجنة هذا الموضوع في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، أكدت مجدداً الولاية التي كانت قد أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٤ أعلاه). واتفقت على معاودة النظر في تلك الولاية في دورتها الحادية والخمسين، وبالأخص إذا ما دعت الحاجة إلى المفاضلة بين المسألتين أو إسناد ولاية أكثر تحديداً إلى الفريق العامل بشأن عمله في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في عقد اجتماعات لأفرقة من الخبراء إذا ما رأت في ذلك ضرورة للإسراع بوتيرة العمل في كلا المجالين وكفالة استخدام الفريق العامل لموارد المؤتمرات المتاحة لديه على نحو مثمر. ودعت اللجنة الدول والمنظمات الدولية إلى أن تتشاطر مع الفريق العامل والأمانة خبراتها الفنية في مجالات العمل المسندة إليه.

٩- وعقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في فيينا يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وقد أعدت الأمانة هذه المذكرة بناء على التعليقات التي أُبديت في ذلك الاجتماع ومواد أخرى ذات صلة، وهي تقدمها إلى الفريق العامل بغية تيسير إجراء المزيد من المناقشات حول نطاق الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل في هذا المجال وأهداف تلك الأعمال.

## ثانياً- مسائل ذات صلة بالأعمال المقبلة بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

١٠- تكرر الإشارة إلى الأهمية البالغة لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في جميع أنواع المعاملات الإلكترونية. وأشير، على وجه الخصوص، إلى استصواب إعداد أدوات قانونية مناسبة لتيسير الاعتراف القانوني المتبادل، وبوجه أعم، لتوضيح المركز القانوني لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. ومن ثم، حظيت بالتأييد فكرة الاضطلاع بأعمال تساعد على تهيئة بيئة مواتية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

١١- وأشير أيضاً إلى ظهور نهج مختلفة في هذا الشأن تجسدها التشريعات الوطنية والإقليمية. وفي ضوء التشريعات القائمة، اقترح تقديم إرشادات تهدف إلى منع التجزؤ الذي يمكن أن يعوق المعاملات عبر الحدود. وفي هذا الصدد، شُدِّد على أهمية الترابط بين الاعتراف القانوني المتبادل وقابلية النظم للتشغيل المتبادل من الناحية التقنية.

١٢- ومع ذلك، رُئي أيضاً أن أي مشروع في هذا المجال ينبغي أن يكون له أثر مشهود على المسائل القانونية. وأشير في هذا الصدد إلى أن الهدف الشامل ينبغي أن يكون تحديد العقوبات القانونية التي تعوق استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وإعداد الأدوات اللازمة للتغلب على تلك العقوبات.

١٣- وفيما يخص الأعمال المتعلقة بإدارة الهوية، حُدِّد نهجان محتملان، يقترح أولهما توفير إرشادات بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بالآثار القانونية لإدارة الهوية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الآثار القانونية العابرة للحدود (A/CN.9/902، الفقرة ٣٤)، ويوصي النهج الثاني بالتركيز على معالجة المسائل العابرة للحدود في سياق إطار مرجعي عام (A/CN.9/902، الفقرة ٣٢).

١٤- وتجمع بين النهجين عناصر مشتركة، منها مبادئ عامة يجب مراعاتها، وهي: الحياد التكنولوجي، بما يشمل الحيادة إزاء النماذج الاقتصادية والنظمية؛ والتعادل الوظيفي، بالقدر الذي يمكن تطبيقه؛ وعدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية؛ واستقلالية الأطراف (A/CN.9/902، الفقرات ٥٢ و ٥٤ و ٦٣).

١٥- وعلاوة على ذلك، يركِّز كلا النهجين على معالجة مسائل تختص بها إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. ولن تؤثر تلك المسائل على القوانين الأخرى، مثل القوانين المنطبقة بوجه عام على المعاملات التجارية أو المعاملات الإلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تقرّر الأطراف في معاملة تجارية الاتفاق على قواعد خاصة لإدارة الهوية. وقد تكون هذه القواعد التعاقدية ذات أهمية خاصة في سياق النظم الموحدة لإدارة الهوية. ويهدف كلا النهجين إلى دعم قابلية القواعد التعاقدية للإنفاذ.

١٦- وفيما يتعلق بالنهج الأول، الذي يقترح توفير إرشادات بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بالآثار القانونية لإدارة الهوية، حُدِّدت عدة مواضيع يمكن أن تكون ذات صلة. وتشمل تلك المواضيع: الاعتراف القانوني، والاعتراف المتبادل، ونسب المعلومات المتعلقة بالهوية، ونسب الأفعال، وتوزيع المسؤوليات والمخاطر، والشفافية. وقد تكون هذه المواضيع ذات صلة أيضاً بمناقشة المسائل القانونية المتعلقة بخدمات توفير الثقة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر مناقشته الأولى حول هذه المواضيع (A/CN.9/902، الفقرات ٦٦-٨٥).

١٧- وفي حال اتباع هذا النهج، اقترح أن يبدأ العمل بتحديد الحالات التي تُستخدم فيها إدارة الهوية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تحديد الهوية قد يكون مطلوباً لأغراض مختلفة. وكثيراً ما يُشار إلى الامتثال للوائح التنظيمية. ومن أمثلة هذه المتطلبات تطبيق قواعد "اعرف زبونك" في القطاع المالي وقطاع الاتصالات وغيرهما من قطاعات الأعمال التجارية. ويمكن

الوقوف على مثال آخر في ميدان الاشتراء الإلكتروني، حيث يكون التحديد الصحيح لهوية البائعين المحتملين ضرورياً، على سبيل المثال بهدف منع الاحتيال والتواطؤ وإنفاذ عقوبة الحرمان من المشاركة.

١٨- وعلاوة على ذلك، قد يكون تحديد الهوية مطلوباً بهدف إثبات صحة مستند تجاري. فعلى سبيل المثال، قد يشترط القانون المنطبق على سندات الشحن تحديد هوية بعض الأطراف (انظر على سبيل المثال المادة ١٥ من قواعد هامبورغ<sup>(٤)</sup> والمادة ٣٦ من قواعد روتردام<sup>(٥)</sup>).

١٩- وأخيراً، قد تكون للأطراف في معاملة ما مصلحة في تحديد هوية بعضها البعض بدقة عند استخدام الاتصالات الحاسوبية المباشرة، وقد تتفق على استخدام إجراءات وأساليب معينة لتحقيق هذا الهدف. ومن ثمّ يكون مصدر الإلزام بتحديد الهوية تعاقدياً.

٢٠- ومن المسائل الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة في إطار هذا النهج بحث مدى استصواب وحدوى وضع قاعدة للتبادل الوظيفي بشأن مفهوم "تحديد الهوية" على أساس المستندات الورقية أو الوثائق المشابهة.

٢١- ويتوخى النهج الثاني تيسير التوصل إلى تفاهم عام حول الشكل الذي يمكن أن تتفاعل به نظم إدارة الهوية القائمة، بما في ذلك إطارها القانوني. ولن يؤثر هذا النهج على المخططات القائمة المستخدمة في تحديد الهوية؛ ومع ذلك، سوف تُستحدث أداة لتحقيق الاعتراف القانوني المتبادل فيما بين تلك المخططات.

٢٢- وأبرزت المناقشات التي دارت حول هذا النهج الثاني أن نموذجاً يقوم على نظام ترخيص يُدار مركزياً قد يثير تحديات على المستوى العالمي. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تكون حوكمة نظام ترخيص كهذا معقدة ومكلفة. وعلاوة على ذلك، فقد لا يستجيب النظام المدار مركزياً للتطورات بالسرعة التي يتطلبها التقدم التكنولوجي، الأمر الذي يمكن أن يعوق الابتكار. ومن ثمّ اقترح استكشاف حلول بديلة.

٢٣- وأشار أحد الاقتراحات إلى إمكانية تخطيط نظم إدارة الهوية وفقاً لنموذج عام، وقيل إن وضع أوصاف عامة لمستويات الضمان المطلوبة والإحالة إليها يمكن أن يكفل إدارة هذه العملية بناء على النتائج، وهو ما سيؤدي بدوره إلى المحافظة على تطبيق مبدأ الحياد التكنولوجي. كما يمكن توفير إرشادات بشأن عملية التخطيط، التي يمكن أن يضطلع بها أي طرف معني، بما في ذلك الكيانات الخاصة والتجارية.

٢٤- ويُمكن الوقوف على عناصر قد تكون مناسبة لعملية التخطيط في اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ١٥٠٢/٢٠١٥، المعمول بها في إطار اللائحة التنظيمية بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥، الصفحة ٣.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣.

الداخلية.<sup>(٦)</sup> وهذه العناصر هي: الاشتراك، وإدارة وسائل تحديد الهوية إلكترونياً، والتحقق، والإدارة والتنظيم. ويتضمن كل عنصر عدة عناصر فرعية.

٢٥- وسوف تُحدّد الآثار القانونية لعملية تخطيط نُظْم إدارة الهوية بناءً على المخطّط الذي يُفترض أن تعمل فيه أداة إدارة الهوية. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في مدى استصواب وجدوى مناقشة تعاريف مستويات الضمان وتبعاتها القانونية. وبالمثل، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان من الممكن توفير إرشادات بشأن المواصفات والإجراءات الواجب اتّباعها في عملية التخطيط وتحديد نطاق تلك الإرشادات.

٢٦- ويمكن توضيح الكيفية التي يمكن بها تنفيذ عملية تخطيط نظم إدارة الهوية بمثال عملي. فمن الشائع، كما أُشير أعلاه، فرض متطلبات بمقتضى مبدأ "اعرف زبونك" في مختلف قطاعات الأعمال التجارية. وقد لا يمكن استيفاء هذه المتطلبات باستخدام وثائق إثبات الهوية الصادرة في ولاية قضائية مختلفة دون وجود آلية رسمية للاعتراف المتبادل بنظم إدارة الهوية. وفي غياب هذه الآلية، يمكن مضاهاة وثائق إثبات الهوية الأجنبية على الأوصاف العامة لمستويات الضمان. ومن ثمّ، سيكون من الممكن التحقّق مما إذا كانت وثائق إثبات الهوية الأجنبية المقترحة تستوفي متطلبات مستوى الضمان اللازمة لأغراض مبدأ "اعرف زبونك".

٢٧- وفي حال تطبيق متطلبات مبدأ "اعرف زبونك"، قد يصبح مستوى الضمان المطلوب للاشتراك أعلى من مستوى الضمان اللازم لإجراء المعاملات المصرفية عن بُعد، وأعلى بكثير من المستوى المطلوب للوصول إلى هاتف نقال. وفي إطار النهج المقترح، يمكن استخدام وثائق إثبات الهوية الأجنبية المختلفة بطريقة مرنة من أجل تلبية الاحتياجات المختلفة لتحديد الهوية.

٢٨- وقد يكون لبعض المسائل أهمية في تحديد نطاق الأعمال التي يمكن للفريق العامل الاضطلاع بها في المستقبل، بصرف النظر عن النهج الموصى به. ومن هذه المسائل تحديد ما إذا كان ينبغي قصر نطاق العمل على المعاملات التجارية أو تميده ليشمل المعاملات مع الكيانات الأخرى، متى كانت تلك المعاملات ذات صلة بالأعمال التجارية (على سبيل المثال، تحديد الهوية في سياق تيسير التجارة اللاورقية)، أو ليشمل جميع أشكال تحديد الهوية، بصرف النظر عن طبيعة المعاملة.

٢٩- وقد يكون من المفيد في هذا الصدد أن يؤخذ في الاعتبار أن التمييز بين تحديد الهوية الأساسي (ويُسمى أيضاً الهوية التأسيسية) وتحديد الهوية الثانوي (ويُسمى أيضاً الهوية التعاملية أو الوظيفية). وقد يثير تحديد الهوية الأساسية مسائل معقدة فيما يتعلق بنسب الوضعية. بيد أن المعاملات التجارية يمكن أن تعتمد كلياً أو جزئياً على تحديد الهوية الثانوي. وتتحدّد تبعات القانونية الفعلية للتحقق من الهوية وفقاً للوقائع والظروف الأخرى ذات الصلة بالمعاملة المحددة المعنية.

(٦) اللائحة رقم ٢٠١٤/٩١٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن خدمات تحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، التي ألغت التوجيه 1999/93/EC.

٣٠- وفيما يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بخدمات توفير الثقة، أُعرب عن التأييد للتنسيق الوثيق بين تلك الأعمال والأعمال المتعلقة بإدارة الهوية. واقترح أيضاً أن هذه الأعمال ينبغي أن تنظر في قائمة مفتوحة من خدمات توفير الثقة استناداً إلى تعريف مشترك لماهية "خدمة توفير الثقة".

٣١- ومما تجدر الإشارة له أن اللجنة كانت قد طلبت إلى الفريق العامل أن يواصل تحديث المعلومات المتعلقة بالجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والقيام بأعمال تحضيرية لمعالجة هذين الموضوعين، بما يشمل دراسة جدواهما، وأن يقوم بتحديث تلك الأعمال ويقدم إليها تقريراً بهذا الشأن حتى يتسنى لها اتخاذ قرار مستنير بشأنها في دورتها المقبلة (انظر الفقرتين ٤ و ٨ أعلاه).

٣٢- وعلى ضوء ذلك الطلب، لعلّ الفريق العامل يودُّ صياغة توصية إلى اللجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. ويمكن لتلك التوصية أن تبين تفاصيل الأعمال التي سيُضطلع بها، والشكل الذي يمكن أن تتخذه، وأفضل السبل لإحراز التقدم فيها، بما في ذلك إمكانية اعتماد نهج مرن فيما يتعلق بأساليب العمل. وعند صياغة هذه التوصية، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) الأثر القانوني المحتمل لهذه الأعمال في إزالة العقبات التي تعترض التوسُّع في استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والحيلولة دون نشوء عقبات جديدة؛

(ب) أنواع المعاملات الإلكترونية التي ستشملها هذه الأعمال، ولا سيما الحالات التي ستشارك فيها كيانات غير تجارية؛

(ج) المعالجة القانونية الممكنة للاعتراف القانوني، ونسب معلومات الهوية، ونسب الإجراءات، وتوزيع المسؤوليات والمخاطر، والشفافية في سياق إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛

(د) الجوانب العابرة للحدود، أي الاعتراف المتبادل والعناصر المتصلة بعملية "التخطيط" مثل الاشتراك، وإدارة وسائل تحديد الهوية إلكترونياً، والتحقق، والإدارة والتنظيم.

٣٣- ويمكن الوقوف على اعتبارات إضافية بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في الوثائق A/CN.9/WG.IV/WP.141 و A/CN.9/WG.IV/WP.144 و A/CN.9/WG.IV/WP.145 و A/CN.9/WG.IV/WP.146، فضلاً عن الوثيقتين A/CN.9/891 و A/CN.9/902.